التـــبني في الإســـلام

نوربيـــتي بنت ميســـكان

(الرقم الجامعي P٠١٠١٠٨)

Perpustakaan
Kolej Universiti Islam Malaysia

0000019625

بحث مقدم لنيل درجة البكالوريوس في تخصص دراسات القرآن والسنة

GIFT / DONATION
SUMBANGAN IKHLAS
WITH BEST COMPLIMENTS

FROM	Fakulti Pengajian Quran & Sunnah
DATE	2004
ACC. NO	19625

كلية دراسات القرآن والسنة

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

نيلاي

Perpustakaan KUIM
1000012650

فبراير ٢٠٠٤

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف ، أن هذا البحث من علمي وجهدي الشخصي ، أما المقتطفات والاقتباسات ، فقد اشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ : ٢٨ فبراير ٢٠٠٤

التوقيع :

الاسم : نوربيـــتي بنت ميســـكان

الرقم الجامعي : P ٠١٠١٠٨

العنوان : ١٨٨٨ لوروڠ بهاكيا

باتو ٨ كمڤوڠ سيجڠكڠ

٤٢٥٠٠ تلوق قڠليما كاراڠ

كوالا لاڠت، سلاڠور

الشكر والتقدير

بعد الشكر لله سبحانه وتعالى أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا لتقديمها التسهيلات اللازمة لنا في الدراسة، متمثلة برئيسها ومديرها وموظوفها جميعاً .

كما أتقدم بخالص الشكر إلى كلية دراسات القرآن والسنة متمثلة بعميدها وأساتذتها وموظوفها على تقديمهم التسهيلات اللازمة وتزويدنا بالعلم والمعرفة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للدكتور إحسان موسى حسن الربيعي على تفضله بالإشراف على بحثي ومساعدته لي في إعداد هذا البحث العلمي وتقديمه كل التوجيهات اللازمة والتصحيحات التي أوصلت بحثي إلى ما هو عليه.

كما وأشكر كل الشكر والدي العزيزين على رعايتهما لي وتوجيهي نحو العلم والمعرفة، غفر الله لهما وأطال في عمرهما وحفظهما من كل سوء.

جزا الله الجميع عني وعن الإسلام والعلم خير الجزاء .

ملخص البحث

هذا البحث بعنوان التبني في الإسلام يبين أحكام التبني في الاسلام من ناحية النسب وحقوق الإرث والمسئولية في التربية وذلك من خلال القرآن والسنة ، كما يبين مسئولية المتبني تجاه المتبنى والعلاقة بينهم وما يجب على كل منهم تجاه الآخر وفق الشرع الإسلامي، حيث أن البعض من الناس حرموا من نعمة الولد ، لذا أتجه بعضهم إلى التبني لتعويض ذلك، كما أن هذا البحث يبين الأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة بين المتبني والمتبنى وما يحل لهم تجاه بعضهم وما يحرم مثل العورة وغيرها من الأمور التي تكون بين الوالدين والأبناء لأنها ثما بين عند التبني لكون المتبنى يعيش معهم كالابن في المعيشه معهم، لذلك حدد الإسلام كل ذلك وبينه وفصله، وأبين بعض ذلك في هذا البحث اليسير.

ABSTRAK

Kajian ilmiah ini menerangkan hukum-hukum berkaitan kehidupan anak angkat dalam perspektif islam dari segi nasab , hak perwarisan serta tanggungjawab anak dan ibu bapa bersandarkan kepada Al-Quran dan As-Sunnah. Seorang anak mesti mengetahui hak-hak ibu bapa diantaranya berbuat baik kepada mereka. Begitu juga ibu bapa perlu mengetahui hak-hak anak terutama dalam mendidik dan berlaku adil terhadap mereka kerana anak merupakan sebahagian daripada nikmat Allah. Penulis juga membincangkan tentang batas-batas aurat diantara anak angkat dan ibu bapa angkat serta hak anak angkat dalam mendapat perlindungan dan hak jagaan seperti anak kandung dalam kehidupannya bersama keluarga angkat seperti yang disyariatkan islam. Oleh itu, sebaik-baik kehidupan anak angkat adalah mengikut ajaran islam.

ABSTRACT

This research deals with child adoptation in the Islamic perspective. It discussed about various problems namely " nasab " or the status of parenthood, inheritance of properties and their responsibilities towards the adoptive parents . As stated in the Al-Quran and As-Sunnah among their responsibilities are to take care and repay their adoptive parents good deeds. In return, their adoptive parents should provide the adoptive child with education and to treat the child fairly since the child is gift from Allah. The researchers also discuses about the limitation in the aspect of " aurah " between the child and the adoptive parents with that of own child according to the Syariah Law regarding parenthood of adoptive child is fair and just.

فهرس الموضوعات

الموضوعات صفحة

إقرار ..... ا

الشكر والتقدير ..... ب

ملخص البحث ..... ج

ABSTRAK ..... د

ABSTRACT ٥

فهرس الموضوعات ..... و

المقدمة ١

الفصل الأول : تعريف التبني وحكمه في العصر الحاضر

المبحث الأول : تعريف التبني والمتبنى واللقيط

أولا : تعريف التبني والمتبنى ٥

ثانيا : تعريف اللقيط ٧

ثالثا : الفرق بين المتبنى واللقيط ١١

المبحث الثاني : حكم التبني في الإسلام

المطلب الأول : حكم التبني في العصر الحاضر ١٢

المطلب الثاني : نظرة التاريخية للتبني وغايته

أولا : نظرة التاريخية للتبني ١٦

ثانيا : غاية التبني ١٩

الفصل الثاني : التبني في ضوء القرآن والسنة ومسؤليته

المبحث الأول : التبني في ضوء القرآن والسنة
المطلب الأول : من أمثلة التبني في عصر الرسول ٢٠
المطلب الثاني : التبني في القرآن الكريم ٢٤
المطلب الثالث : التبني في السنة النبوية المطهرة ٣٠

المبحث الثاني : مسئولية التبني
المطلب الأول : مسئولية الآباء تجاه ابناهم ٣٣
المطلب الثاني : مسئولية التبني تجاه المتبنى ٤٢

الفصل الثالث : حقوق التبني وآثره

المبحث الأول : حقوق التبني
المطلب الأول : ثبوت النسب التبني ٤٧
المطلب الثاني : ميراث التبني ٥٨

المبحث الثاني : حكم العورة وآثار التبني على المتبنى والمتبنين
المطلب الأول : حكم العورة بين المتبنى والمتبنين ٦٤
المطلب الثاني : آثار التبني على المتبنى والمتبنين ٦٨

الخاتمة ٧٢
المصادر والمراجع ٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدلله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا ان هدانا الله واشهد أن لا اله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وصفية وحليلة بعثه الله ورحمة للعالمين.

مشكلة البحث

تعتمد هذا البحث عن الموضوع التبني في الإسلام من حكمه ومسألته التي تجاه بعض الناس في الحياة اليومية هل هناك نظام الشرعي في القرآن والسنة أم لا ؟ أم هناك ما يعمل به في التبني عكس الأحكام الشرعية المتعلقة به والمشكلة اليوم هي ان كثيراً من الناس لا يعرفون الأحكام الشرعية الصحيحة للتبني ومهلهم هذا يؤدي الى مخالفات ومشاكل كثيرة للمتبني والمتبنى ايضاً وخصوصاً عندما ينسب المتبني المتبنى له فتحدث المشاكل بسبب الإرث وغيره من الحقوق الشرعية.

اسباب إختيار الموضوع

من الأسباب التي لإختيار هذا الموضوع ما يلي :

١. جهل الكثير من المسلمين بالأحكام الشرعية للتبني.

٢. وقوع الكثير من المشاكل سبب التبني بطريق مخالفة الشريعة الاسلامية.

٣. إقدام بعض المتبنين إلى نسبة الابناء بالتبني لها من يؤدي على مشاكل مستقبلة لهم.

٤. وجوب بيان الأحكام الصحيحة للتبني وفق منهج القرآن والسنة لتجنيب المجتمع الاسلامي المشاكل التي قد تقع بسبب مخالفة الشرع من ذلك.

أهداف البحث

من اهداف هذا البحث ما يلي :

١. لزيادة المعلومات والعرفه في موضوع التبني.

٢. بيان دور المجتمع الاسلامي اليوم في فهم مسألة التبني في الإسلام

٣. بيان الأخطاء والتجاوزات التي يرتكبها بعض المسلمين في مسألة التبني ومخالفتهم الشرع في ذلك مما يسبب ضرراً للفرد المجتمع.

٤. بيان موضوع التبني وحقيقته وفق الشريعة الاسلامية ووجوب فهمه من قبل الناس لتجنب الوقوع في مشاكله التي تؤدي إلى ضرر كبير لهم وخصوصاً في مسألة الإرث والنسب.

منهج البحث

اعتمدت في بحثي على هذا المنهج الاستقرائي من خلال مراجعة المكتبات والتعرف على الكتب المتعلقة بموضوع التبني في الإسلام وأحكامه ومن تلك المكتبات مكتبة جامعة العلوم الاسلامية بماليزيا ومكتبة المركز الاسلامي الماليزي ومكتبة الجامعة العالمية الاسلامية بماليزيا. وجمع المعلومات من خلال تلك الكتب وتحليلها واستخراج الاحكام المتعلقة بالموضوع وبيانها لغرض التعرف عليها من قبل المسلمين لتجنيبهم المشاكل التي قد يقعون بها من مسألة التبني.

الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة في موضوع التبني في الإسلام

١. كتاب "المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية" الدكتور عبدالكريم زيدان ويتضمن معنى التبني ونظامه في الجاهلية ونسخ نظام التبني وتفسير الآيات التي تبين موضوع التبني وعدم ثبوت النسب في التبني.

٢. كتاب " تنظيم الإسلام للمجتمع " تأليف محمد أبو زهرة ويتحدث عن الأصل في هذا الموضوع ونسب التبني وحقوق الإرث وفيه أيضا الفرق بين التبني واللقيط.

وكتبت في هذا البحث خلاصة لما كتبه السابقون وبيان بعض المشاكل التي تقع بسببه في عصرنا الحاضر.

خطة البحث

قسمت بحث هذا إلى ثلاث فصول :

الفصل الأول : بينت فيه تعريف التبني واللقيط والفرق بينهما كما بينت فيه نظرة التاريخية الموضوع التبني من خلال ببيان بعض ما يتعلق به في الجاهلية وعصر الاسلام.

والفصل الثاني : وقد بينت فيه أمثلةً على التبني في عصر الرسول ﷺ كما بينت فيه الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومسئولية المتبني تجاه المتبنى والعكس.

والفصل الثالث : فقد بينت فيه حكم النسب والميراث للمتبنى على المتبني وحد العورة بين المتبني والمتبنى وآثار ذلك على الطرفين نمو أثاره الاجتماعية أيضا.

وفي الختام اسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون بحث هذا نافعا لمن يقرأ وصلى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

تعريف التبني وحكمه في العصر الحاضر

المبحث الأول

تعريف التبني والمتبنى واللقيط

أولا : تعريف التبني والمتبنى

التبني لغة إتخذ ابنا.[١] وتعريف التبني في معجم العربي بالاساسي هى تبني يتبنى (المتبني) متبني الطفل اى اتخذه ابنا.وابتني يتبني ابتناء مبتن (المتبني) مبتني بمعنى الشخص صار له أبناء.[٢]

وجاء التبني : إتخذ ابنا، وقال الزجاج : تبنى يريد تبناه وفي حديث أبي حذيفة أنه تبني سالما أى اتخذه ابنا.[٣] المقصود بالتبنى ان يتخذ الشخص ولد غيره ولدا له ويجعله كولده الصلبي الحقيقى تماما، حيث ينتسب إليه ولده الحقيقى الثابت النسب منه، ويتمتع بالحقوق التى يتمتع بها الولد الحقيقى ويلتزم بالتزامات الولد الحقيقى.[٤]

---

١ يوسف شكرى فرحان. ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠مـ. *معجم الطلاب عربي- عربي*. بيروت : لبنان. الكتب العلمية. ص ٥٥.

٢ جماعة من كبار بالأساسي. *المعجم العربي بالأساسي*. ص ١٧٧-١٧٨

٣ العلامة ابن منظور. ١٤١٩هـ-١٩٩٩مـ. *لسان العرب*. ط ٣. بيروت : لبنان .داراحياء التراث العربى. ج ١.ص ٥٠٨

٤ الدكتور عبدالكريم زيدان. ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠مـ. *المفصل فى احكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الاسلامية*. ط ٣. ناشرون. مؤسسة الرسالة. ج ٩. ص ٤٣٧.

وهو ان يعمد رجل ما إلى ولد معروف النسب إلى أبيه فينسبه إلى نفسه، او تعمد امرأة ما إلى ولد معروف النسب إلى أمه، فتنسبه إلى نفسها، ويسمى الولد المتبني على هذه الصورة: دعيا وجمعه ادعياء. [٥]

٥ محمد محي الدين عبدالحميد. *الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية*. ميدان الأزهرية. مكتبة ومطبعة. ص ٢٨٧.

ثانيا : تعريف اللقيط

اللقيط لغة المنبوذ يلتقط. [٦] اللقيط هو الطفل الذى يوجد مرسيا على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه وهو في قول عامة الفقهاء حر لا ولاء عليه لأحد ولا يرثه.[٧]

ان كان الإسلام قد حرم التبني فهو لم بغفل حق هؤلاء اللقطاء الذين حرموا من الانتساب الى اب يرعاهم بحنانه وعطفه محكمته فعالجت أمورهم علاجا واقعيا لا خياليا، فلم تر نسبتهم الى انساب مزورة تضم الى الاسرة من لا تربطه بها رابطة دم، فيكون عامل بغضاء وفساد بل أوجبت على المجتمع حفظهم ورعايتهم على اساس الامر الواقع وعملا بواجب الأخوة الانسانية والدينية والولاء وهو ما عبر عنه قول الله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [٨] فيمكن الاسرة الإسلامية أن تضم إليها من تقدر على حفظه ورعايته وتربيته من هؤلاء العاجزين المحرومين. فتربية ونحنو عليه حتى يبلغ ويستغنى عن رعايتهم دون أن يترتب على ذلك حقوق البنوة الحقيقية. [٩]

---

٦ الرازى، محمد بن أبى بكرز. ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. *مختار الصحاح*. دار احياء التراث العربي. ط١.ص ٣٤٩

٧ العلامة ابن منظور. *لسان العرب*. ج١٣. ص ٣١٢

٨ القرآن : سورة الاحزاب ٣٣: ٥

٩ ايناس عباس ابراهيم.١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. *رعاية الطفولة فى الشريعة الاسلامية*. ط ١. دار البحوث العلمية. ص ٢٠٥

أما اللقيط فهو الطفل الذى يعثر عليه ولا يدع أحد نسبه.[١٠] اللقيط وهو المولود الذى ينبذه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة يستحق الشفقة عليه من ابناء جنسه ويأثم مضيعه وبغنم محرزه إحياء لنفسه فمن وجد طفلا منبوذا فى اى مكان فعليه إسعافه والتقاطه وهو فرض أن غلب عن ظنه هلاكه لو لم يلتقطه وإلا فمندوب ويحرم طرحه وإلفاؤه بعد التقاطه.[١١]

اللقيط مولود حديث العهد بالولادة غالبا تركه أهله في الطريق او في مكان عام ككنيسة او بيعة او مسجد غالبا بقصد الفرار من تهمة الزنا، او مخافة الفقر، او لسبب غير هذين [١٢]

يعتبر اللقيط مجهول النسب حتى ولو قامت قرائن قوية على انه ابن فلان من الناس ما دام انه لا يقر بنسبه اليه ولا يعترف بأنه منه أو أنه رزق به من زوجة له. وإذا تصادق زوجان على انه ابنهما يكون ثابت النسب منهما شريطة ألا يكون بهما مانع من الموانع الشرعية، وعندئذ تزول عنه وصف اللقيط.

---

١٠ محمد محى‌الدين عبدالحميد. *الاحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية*. ص ٣٨٣

١١ محمد عثمان الحسين. *الدليل الفقهى للمرأة المسلمة فى العبادات والمعاملات*. مكتبة القرآن. ص ٢٠٣

١٢ ابى حنيفة، ١٩٨٧-١٩٨٨م. *كتاب الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية على مذهب الإمام ابى حنيفة النعمان*. بيروت. دار الندوة الاسلامية. ص ٧٧

ومن النتائج الضرورية لثبوت النسب في هذه الحالة أن تترتب للصغير جميع الحقوق المشروعة في الفقه والقوانين واللوائح. ومن ثم يكون للوالدين حق تسميته ومن القواعد المقررة في الشريعة الاسلامية أن النسب الثابت لا ينقض أى لا يقبل الفسخ فلا يقبل ممن أقر بنسب اللقيط الرجوع فى هذا الاقرار ولا يعول على هذا الرجوع.[١٣]

وعندما ينسب اللقيط إلى الشخص الذى وجده، يأخذ حكم الولد الشرعى ويقع بينهما التوارث ولقد يسرت الشريعة الاسلامية أمر بنوة اللقيط لأسباب انسانية واجتماعية كي لا يحرم طفل من نعمة الابوة والامومة معا، ومن التربية الصالحة، فيبقى طيلة حياته مجهول النسب. [١٤]

إذا وجد لقيط بدار الإسلام وفيها اهل الذمة او بدار فتحوها و اقرها بيد كفار صلحا او بعد ملكا بجزية وفيها مسلم فى الأصح. ومن حكم بأسلامه بالدار فأقام ذمي بينة بنسبة لحقه وتبعه في الكفر وإن اقتصر على الدعوى، فالمذهب أنه لا يتبعه فى الكفر ويحكم بإسلام الصبي بجهتين أخريين لا تفرضان في لقيط إحداهما الولادة، فإن كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم، بلغ ووصف كفرا فمرتد. ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما حكم بإسلامه، فان بلغ ووصف كفرا فمرتد وفي قول: كافر أصلي. الثانية إذا

---

١٣ كمال صالح البنا. ١٩٩٧مـــ . *موسوعة الأحوال الشخصية* . دار الكتب القانونية. ص ١٧٧

١٤ هشام قبلان. ١٩٥٨مـــ. *الوصية الواجبة فى الاسلام*. ط٢. بيروت. ص ١٨٢

سبى مسلم طفلا تبع السابي فى الإسلام إن لم يكن معه أحد ابويه، ولو سباه ذمي لم يحكم بإسلامه فى الأصح ولا يصح إسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح. [١٥]

وإذا مات اللقيط وترك ميراثا ولم يخلف وارثا كان ميراثه لبيت المال وكذلك ديته تكون لبيت المال اذا قتل وليس لملتقطه حق ميراثه.[١٦]

فإن كانت له زوجة فلها الربع، والبقي لبيت المال. وان كانت له لقيطة لها زوج فله النصف، والباقي لبيت المال.وإن كان له بنت أو ذو رحم كبنت بنت أو ابن بنت أخذ جميع المال، لأن الرد وذا الرحم مقدم على بيت المال، ولا يرثه ملتقطه لحديث إنما الولاء لمن أعتق. وإن قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده، إلا ان بكون فقيرا فيلزم الإمام العفو على مال ينفق عليه منه.[١٧]

---

١٥ جلال الدين محمد بن احمد المحلي. ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. *حاشيتان قليوب عميرة*. بيروت. دارالفكر. ج ٣، ص ١٢٧-١٢٨

١٦ السيد سابق. ١٤١١هـ-١٩٩٠م. *فقه السنة*. ط ٢. القاهرة. دارالديان للتراث. ج ٣. ص ٣٥٩

١٧ عبد القادر بن عمر . *المعتمد فى فقه الإمام أحمد*. ط ٢ .المكتبة التجارية. ج ١. ص ٥٦٩

ثالثا : الفرق بين المتبنى واللقيط

فان اللقيط لو ادعى الملتقط أو غيره أنه ابنه، وثبت دعواه بوجه من الوجوه ثبتت بنوته لمن يدعيها وصار اللقيط ابنا له، وصار المدعى اباه، ووجب على كل واحد منهما من الحقوق قبل الآخر جميع ما يثبت للأبناء على الآباء، وللآباء على الأبناء، أما التبنى فلا يثبت له شيء من ذلك. [١٨]

التبنى هو أن يدعى بنوة ولد معروف النسب من الغير ولا يترتب على التبنى حكم من الاحكام الشرعية على النسب الشرعى. اما اللقيط فهو قبل الاقرار بنسبه يعتبر معروف النسب له كل حقوق الابناء على الاباء على من أقر بنسبه فيتوارثان وتجب النفقة لكل منهما على الأخر بشروطها الشرعية وهكذا. فالاقرار بنسب اللقيط أحكامه الخاصة المختلفة. فلا تسرى على الآخير الأحكام التى تسرى على الأول منهما. [١٩]

واللقيط هو الصغير الذى وجد فى مكان يصعب فيه التعرف على ابويه اما التبنى فيكون لمجهول النسب كما يكون لمعلوم النسبوهو ادعاه الرجل او المرأة من ليس ولدا لهما وادعاه اللقيط فى الحقيقة رد إلى نسب حقيقى فى الظاهر، ولا تحمل التبنى هذا المعنى. [٢٠]

---

١٨ محمد محى الدين عبدالحميد. *الاحوال الشخصية فى الشريعة الأسلامية*. ص ٣٨٧

١٩ كمال صالح البناء. *موسوعة الأحوال الشخصية*. دار الكتب القانونية. ص ١٧٩

٢٠ *الموسوعة الفقهية*. ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م. ج ١. ص ١٢٠

المبحث الثاني

حكم التبني في الإسلام

المطلب الأول

حكم التبني في العصر الحاضر

الزواج هى سنة الله وطلب الدين كما قال تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾[٢١]

فلقد شرع الزواج لحفظ الأنساب وحماية الأسر من الاختلاط، والتبني هو إلحاق نسب أناس بغير آبائهم وذلك يخالف الحكمة من مشروعية الزواج.[٢٢]

ان الهدف من الزواج حفظ الأنساب والذرية ولكن ليست على كل ازواج يحصلون عليها. وهو تقدير من الله سبحانه وتعالى ومن ليس له ذرية يحاول طريق كثير من السبيل فى الحصول غدا كاللقيط والتبني وحدثت هذه المسألة قبل الاسلام فى الشرق او الغرب.

---

٢١ القرآن . سورة النساء، ٤ : ٣

٢٢ معوض عوض ابراهيم. ١٩٨٣. *الإسلام والاسرة السعيدة*. ط ١. الكويت.وكالة المطبوعات. ص ١٦٣.

ومن الظواهر المنتشرة في حياة المسلمين المعاصرة، سواء من يقيم فى المجتمع الإسلامى أم في غيره ظاهرة التبني الناتجة عن كثرة اللقطاء من جهة، ورغبة بعض الأزواج العقماء في الحصول على الولد وهي قضية ابطلها الإسلام كما ابطل الآثار الناتجة عنها.[٢٣]

كما إن من المظاهر الاجتماعية التى برزت بحدة في هذا العصر، كثرة المآسي والفواجع والازمات، الناتجة عن الكوارث والحروب والمؤدية غالباً إلى تشريد العديد من الصبية والعجزة والضعاف وفقدان من يتولى رعايتهم والعناية بهم، الشىء الذى يدفع فى الغالب بعض الناس، فرادى ومؤسسات وجمعيات ومنظمات محلية ووطنبة وعالمية، إلى تولي رعاية أولئك المنكوبين الذين تعرضوا لتلك الكوارث والأخطار إما فى شكل توزيعهم على من يرغب فى تبني أولئك الإطفال " التبني " أو في إيوائهم في ملاجئ ، ومخيمات مع بعض أقاربهم وذويهم إن وجدوا أو منفردين إن لم يكن لهم رحم ولا قريب.

وهي عملية إحسانية كما عرفت في الشرع الاسلامى أو إنسانية كما اصطلح عليها في الاتفاقات والعلاقات الدولية المعاصرة.[٢٤]

---

٢٣ العمراني، محمد الكدي. فقه الأسرة في المهاجر. بيروت : دار الكتب العلمية. ج ٢. ط ١. ص ٢٤٣

٢٤ العمراني، محمد الكدي. مرجع نفسه. ص ٢٥٠

التبني ليس حالة او مسألة جديدة. ولكن حدثت فى أول القرن بكيفية مختلفة مناسب الثقافة كل بلد.وكان فى العرف الحالى كثير من العوامل التى سبب التبني على سبيل المثال الناس الذين ليس لهم ذرية ويتمنون ليحصل على ولداً بالتبني. تأسس على اعتقاد جماعة التبني ممكن المحبة وزيادة عدد أعضاء الأسرة إذا وجد المتبنى حسن التربية وذلك أيضا لوصل النسب أو فيه صلة الأسرة.

ان التبني كذب وافتراء على الله سبحانه وتعالى وعلى الناس ، وهو مجرد ألفاظ تردد لا يمكن أن توجد معه المودة والرحمة والحنان والشفقة التى وجدها في الأبوة أو الأمومة أو القرابة الحقيقية. فليس هذا التبني إلا ألفاظ لتعبر عن حقيقة وخلطة بين الأنساب، وتضيع معه معالم الحق وتنهدم به روابط الأسر التى تقوم على اساس كاذب وارتباط صناعى زائف يستوجب لعنة الله ولعنة رسول الله ﷺ إذ يقول ((من دعا ولدا إلى غير ابيه، فعليه لعنة الله الملائكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا)).[٢٥]

---

٢٥ مسلم، محى الدين النووى. ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م. صحيح مسلم. بيروت. دارالمعرفة. كتاب حج. باب فضل المدينة ودعاء.ط ٦. ج ٩. ص ١٤٥-١٤٧. # ٤٧٠

وسبب التحريم ايضا أنه في كثير من الأحيان يتخذ هذا التبني وسيلة للكيد والإضرار بالأقارب والورثة، فيتخذ الرجل له ابنا يتبناه حتى يرث ماله ويحرم بذلك أخوته او غيرهم وهم أصحاب الحق في الميراث عندالله، فكان من المعقول اهداره حتى لا يتخذ ذريعة إلى إفساد الأسر وإثارة الأحقاد والضعائن في صفوفها وحرمان ذوى الحقوق من الوصول إليها، وإعطائها إلى اصحاب النسب الزائف المزور. [٢٦]

٢٦ ايناس عباس ابراهيم. رعاية الطفولة في الشريعة الاسلامية. ص١٩٦-١٩٧

المطلب الثانى

نظرة التاريخية للتبني وغايته

أولا : نظرة التاريخية للتبني

كان نظام التبني معمولا به فى الجاهلية قبل الاسلام وكانوا يرتبون عليه الاثار المترتبة على البنوة النسبية الحقيقة.[٢٧]

لقد عرف التبني قبل مجى الإسلام عند العديد من الأمم والشعوب، فعزيز مصر مثلا يقول لزوجته لما اشترى سيدنا يوسف عليه السلام ﴿ اَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ﴾ [٢٨]. وقال القرطبي (وكان التبني فى الأمم معلوما عندهم وكذلك في اول الإسلام)[٢٩] وامرأة فرعون نتوسل إلى زوجها فى عدم قتل سيدنا موسى وتقترح عليه اتخاذه ولدا لهما. قال تعالى ﴿ وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [٣٠].

التبني عند العرب الجاهلية تلبية لإعجاب الرجل بشجاعة الآخر وظرافته وجلده. واستمر نظام التبني إلى بداية الإسلام حيث نجد مجموعة من الصحابة المتبنين.

---

٢٧ عبدالكريم زيدان. *المفصل في أحكام المراة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*. ص ٤٣٧

٢٨ القرآن. سورة يوسف ١٢ : ٢١

٢٩ القرطبى، ابي عبدالله محمد بن احمد الانصارى. ١٤١٦ هـ- ١٦٨٥م . *الجامع الاحكام القران*.بيروت. دار احياء التراث. ط١ .ج ٩. ص ١٦٠

٣٠ القرآن . سورة القصص ٢٨ : ٩

وقد استمد العرب التبني من شرائع اليونان والرومان حسب ما قال الشيخ أبو زهرة : (كان التبني معروفا فى الجاهلية عند العرب... ولعله كان مستمدا من شرائع اليونان والرومان. فإن التبني كان معروفا فى القانون الروماني، يلحق الشخص بنسبه من يشاء سواء أكان من الحقه معروف النسب أو لم يكن معروف النسب).

وقد حل التبني موقعا رفيعا فى النظام الجاهلي إلى درجة إنزال المتبني مترلة الابن الحقيقى في النسب والإرث وغير ذلك إلى أن جاء الاسلام وحرمه. قال أبو بكر الحصاص أثناء تفسيره لقول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [٣١] وكان السبب الذي يتوارثون به شيئين : أحدهمت الحلف والمعاقدة والآخر التبني.[٣٢]

---

٣١ القرآن. سورة النساء، ٤ : ٣٣

٣٢ محمد الكدي العمراني. *فقه الأسرة المسلمة فى المهاجر* . ص ٢٤٣ - ٢٤٤

كان الناس فى زمن الجاهلية يعملون بالتبني ، وهو إتخاذ الشخص ولد غيره ابناً له فيجعله كالابن المولود له ويدعوه إليه الناس ويرث ميراث الأولاد . غالب استعمال العرب لفظ (ادعاء) على التبني إذا جاء فى مثل (ادعى فلان فلانا) ومنه (الدعي) وهو المتبني قال الله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [٣٣] ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ التبني على المعنى اللغوى.

وبذلك حرم الاسلام التبني وأبطل كل آثاره في قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ وقوله تعالى ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. [٣٤] وقد كان التبني معروفا عند العرب فى الجاهلبة اذا اعجبه من الرجل جلدهُ وظرفهُ ضمه إلى نفسه وجعل له نصيب ابن من أولاده فى الميراث، وكان ينسب إليه فيقال : فلان بن فلان وبذلك أبطل الله نظام التبني وأمر من تبنى أحدُ ألا ينسبه الى نفسه، وانما ينسبه الى ابيه ان كان له اب معروف. [٣٥]

---

٣٣ القرآن. سورة الاحزاب ٣٣ : ٤

٣٤ القرآن. سورة الاحزاب ٣٣ : ٤-٥

٣٥ *الموسوعة الفقهية*. ١٣٠٧هـ - ١٩٨٦م. حقوق الطبع محفوظة للوزارة. ط ١. ص ١٢٠

ثانيا : غاية التبني

فلما شرع الاسلام ينتظم علاقات الأسرة على الأساس الطبيعى لها ويحكم روابطها ويجعلها صريحة لا خلط فيها ولا تشوية.[٣٦]

وان غاية من التبني ليواصل الانساب الزوج الذى لم يوجد له أبناء ، هذا هو أحد الطريق للخروج من المسألة تجاه الفطرة على حب الأولاد والذرية وذلك أن التبني سلى وعزى قلب الزوج الذى حزن بسبب وفات اولاده. وهو أيضا لزيادة أعضاء الاسرة وشغل مكان أبناء الزوج الذى بلغ سن الرشد. فضلاً على ذلك يعطى التبني حياة جيدة فى تأديب وقوة صلة الرحم الأسرة إذا المتبنى من القرابة ولكن ذلك حرمة ويجب أن ينسب المتبني الأبيه.

وخلاصة القول، ان التبني والرعاية لمن لديه المال والاستطاعة لمن لا أب ولا أم ذلك من افضل الاعمال وهو من باب رعاية اليتيم ولكن لا يجوز نسبه إليه بل ينسب الى أبيه الحقيقى اذا كان معروفا.

---

٣٦ محمد عبدالله السمان. *المرأة فى ظلال القرآن*. دار الفضيلة. ص ١٤٧.

الفصل الثانى

التبني في ضوء القرآن والسنة ومسئوليته

المبحث الأول

التبني في ضوء القرآن والسنة

المطلب الأول

من أمثلة التبني في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

تبنى رسول الله ﷺ أحد الأبناء وهو زيد بن حارثة. وأصبح الناس منذ ذلك الحين يدعونه (زيد بن محمد) حتى نزل القرآن الكريم بالتحريم فتخلى الرسول ﷺ عن تبنيه. وعاد نسبه إلى أبيه فاصبح يدعى زيد بن حارثة بن شرحبيل.

وإن زيدا كان مع أمه عند أخواله من بني طي فأغارت عليهم قبيلة من قبائل العرب. فسلبتهم أموالهم وذراريهم على عادة أهل الجاهلية فى السلب والنهب، فكان زيد من ضمن من سبي فقدموا به مكة فباعوه، فاشترته السيدة (خديجة بنت خويلد) فلما تزوجها رسول الله ﷺ أعجب بنيوغه وذكائه. فوهبته له فبقي عند رسول الله ﷺ يخدمه ويرعى شئونه.

وكان أبوه (حارثة بن شرحبيل) بعد سببه يبكى عليه الليل والنهار. وينشد فيه الأشعار.

وقد ذكر العلامة القرطبي قصيدة طويلة من شعر حارثة في الحنين لولده مطلعها:

بكيت على زيد و لم أدر ما فعل أحي يرجى ام أتى دونه الأجل

تذكروه الشمس عند طلوعها وتعرض ذكراه إذا غربها أفل

وبلغ حارثة الخبر بأنه ولده عند محمد ﷺ في مكة. فقدم مع عمه حتى دخل على رسول الله، فقال يا محمد : إنكم أهل بيت الله، تفكون العاني وتطعمون الأسير، ابني عندك فامنن علينا فيه واحسن الينا في فدائه !!

فقال رسول الله ﷺ : أعطيكم خيراً من ذلك قالوا ما هو؟ قال: أخيره امامكم فإن اختاركم فهو لكم بدون فداء ، وإن اختارني فما أنا بالذي أرضى على من اختارني فداء.

فقالوا : أحسنت فجزاك الله خيرا.

فدعاه رسول الله ﷺ فقال يا زيد: اتعرف هؤلاء ؟ قال نعم، هذا ابي وهذا عمي، فقال يا زيد: هذا أبوك وهذا عمك وأنا من عرفت، فاختر من شئت منا. فدفعت عينا زيد وقال ما أنا بمختار عليك احداً ابداً أنت مني بمنزلة الوالد والعم. فقال له أبوه وعمه : ويحك يا زيد ، أتختار العبودية على الحرية ؟ فقال زيد: لقد رأيت من هذا الرجل من الأحسان، ما يجعلني لا أستطيع فراقه وما أنا بمختار عليه أحداً أبداً .

فخرج رسول الله ﷺ إلى الناس وقال: اشهدوا أن زيدا ابني ارث، ويرثني.. فطابت نفس أبيه وعمه لما رأوا من كرامة زيد عليه ﷺ، فلم يزل في الجاهلية يدعى (زيد بن محمد) حتى نزل القرآن الكريم.[٣٧]

وبذلك ابطل الله نظام التبني. وأمر من تبنى احداً ألا ينسبه الى نفسه. وانما ينسبه إلى ابيه ان كان له أب معروف فان جهل آبوه دعي (مولاً) أو (أخاً فى الدين) وبذلك منع الناس من تغير الحقائق وصينت حقوق الورثة من الضياع او الانتقاص. [٣٨]

فدعي زيد بن محمد زيد بن حارثة، ولئن حرم شرف النسب لقد كان يدعي حب رسول الله وكان أسامة من بعده الحب من الحب! وضرب الله برسوله المثل في ابطال حرمة تزوج الرجل زوجة متبناه، وكان زيد زوج زينب بنت جحش بنت عمة رسول الله تزوجته على رغمها، ورغم أخيها بعد أن نزل قول الله ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [٣٩]

---

٣٧ محمد على الصابونى. *روائع البيان تفسير ايات الأحكام من القرآن*. دار الصابونى. ج ٢. ص ٢٦٨-٢٧٠

٣٨ *الموسوعة الفقهية*. ص ١٢١

٣٩ القرآن. سورة الأحزاب ٣٣ : ٣٦

فكانت تدل بحسب وتستطيل بنسب، وتتعالى بميزة اللون والحسن، وفزع زيد الى الرسول يستأمره في فراقها وكان رسول الله قد أوحي اليه انه سيتزوجها من بعده ولكنه يخشى ان يتخذ المرجفون به هذا الزواج موضوعا لا تهامة بأنه أوقع بين الزوجين، وحاشاه أنه استحل الحرام حين تزوج امرأة متبناه- فكان يقول لزيد: (أمسك عليك زوجك واتقي الله) حتى نزل قوله تعالى ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [٤٠] وقوله تعالى ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾[٤٢٤١]

---

٤٠ القرآن. سورة الأحزاب ٣٣ : ٣٧

٤١ القرآن . سورة الأحزاب ٣٣ : ٤٠

٤٢ معوض عوض أبراهيم. *الاسلام والاسرة السعيدة* . ص ١٦٤ - ١٦٥

المطلب الثاني

التبني فى القرآن

في سورة الاحزاب

١. مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۞

اى النسب هو قولكم بافواهكم هذا ابني لا غير من غير أن يواطئه اعتقاد لصحته وكونه حقا. والله ﷻ لا يقول إلا ما هو حق ظاهره وباطنه، ولا يهدي إلا سبيل الحق ادعوهم لآبائهم هو ادخل الأمرين في القسط والعدل وفي فصل هذه الجمل ووصلها من الحسن والفصاحة ما لا يغنى على عالم بطرق النظم . وقرأ قتادة (وهو الذى يهدى السبيل) وقيل كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه جلد الرجل وظرفه : ضمه إلى نفسه وجعل له مثل نصيب الذكر من أولاده من ميراثه وكان ينسب إليه فيقال : فلان ابن فلان. [٤٣]

---

٤٣ الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر. ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. *الكشاف*. بيروت. لبنان. دار احياء التراث العربي. ص ٥٣٠

٢. ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا۞

الأدعياء الذين تدعون انهم أبناءلكم والأدعياء جمع دعي وهو الذى يدعى ابنا لغير أبيه. وهو اقسط عند الله تعليل للأمر بدعاء الأبناء لآباء والضمير راجع إلى مصدر ادعوهم ومعنى اقسط اعدل : أى اعدل كل كلام يتعلق بذلك، فترك الإضافة للعلوم كقوله الله اكبر. وقد يكون المضاف إليه مقدارا خاصا: أى اعدل من قولكم هو ابن فلان و لم يكن ابنه لصلبه. فان لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم بمعنى اى فهم إخوانكم في الدين وهم مواليكم، فقولوا : أخي مولاي ولا تقولوا ابن فلان ، حيث لم تعلموا آبائهم على الحقيقة: قال الزجاج: ويجوز أن يكون مواليكم أولياءكم في الدين. وقيل المعنى : فإن كانوا محرين و لم يكون احرارا فقولوا موالي فلان ولا اثم عليكم فيما وقع منكم من ذلك خطأ من غير عمد، ولكن الإثم فى ما تعمدت قلوبكم وهو ما قلتموه على طريقة العمد من نسبة الأبناء إلى غير آبائهم مع عملكم بذلك : قال قتادة : لو دعوت رجلا لغير أبيه وأنت ترى أنه أبوه لم يكن عليك بأس وكان الله غفورا رحيما اى يغفر للمخطىء ويرحمه ويتجاوز عنه، أو غفورا للذنوب رحيما بالعباد ومن جملة من يغفر له ويرحمه من دعا رجلا لغير أبيه خطأ. [٤٤]

---

٤٤ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية. ص ٣٢٦-٣٢٧